

باب صدقة^(١) الغنم

١٤٨ ليس في أقل من أربعين شاة^(٢)،^(٣) صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة^(٤) وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة ثم في كل مائة شاة، كذا كتب أبو بكر الصديق^(٥)،^(٦) - (رضي الله عنه)^(٧) - كتاب الصدقات لأنس بن مالك^(٨)،^(٩)^(١٠) - (رضي الله

(١) في (ش) (زكاة).

(٢) في (ت) (من الغنم).

(٣) في (ت) زيادة (السائمة).

(٤) ن (ل ٣٧ أ) ص.

(٥) كلمة (الصديق) سقطت من (ت، ش).

(٦) هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير القرشي التيمي أول الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الرجال، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من كبار علماء الصحابة وأجلاتهم اشتهر بالشجاعة والكرم، والحلم، والسماحة، احتمل الشدائد وبذل الأموال في سبيل نصره دين الله، كان له في ذلك مواقف مشهورة، خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قيادة الأمة الإسلامية بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - سنة ١١ هـ، فحارب المرتدين، وفتح الفتوحات، وأخباره ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي - رضي الله عنه - سنة ١٣ هـ، وله في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٦٩ - ٢١٣. تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٨١ - ١٩١. أسد الغابة ج ٣ ص ٢٠٥ - ٢٢٤. الأعلام ج ٤ ص ١٠٢.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) كلمة (بن مالك) سقطت من (ت، ش).

(٩) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٦٩).

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين جاء فيه: لفظ رواية =

عنه^(١) - (والضأن والمعز)^(٢) سواء لشمول اسم الغنم إياهما^(٣) (والله أعلم)^(٤) وأحكم^(٥).

= البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . . .». صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٢١٧، ٣١٨ الحديث ١٤٥٤. وأخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ٩٦، ٩٧ الحديث رقم ١٥٦٧) جاء فيه: « . . . وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة . . .». وأخرجه النسائي في سننه (ج ٥ ص ١٨ - ٢٣): جاء فيه: « . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . . .».

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) ن (ل ٣٣ ب) ت.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت، ش).